

مرسوم رقم 25 لعام 2003

رئيس الجمهورية

بناء على احكام الدستور

يرسم مايلى

مادة 1/ تستوفى الرسوم عن السيارات الشاحنة السورية والعربية والاجنبية عند دخولها اراضى الجمهورية العربية السورية او عبورها /ترانزيت/وفق المعادلة التالية

/أ/ السيارة المحملة

الوزن القائم للسيارة/وزن الحمولة زائد وزن السيارة فارغة/ضرب المسافة المقطوعة ضرب 2 بالمئة يساوى 0000 دولار

/ب/ السيارة الفارغة

وزن السيارة فارغة /حسب رخصة سيرها/ ضرب المسافة المقطوعة ضرب 2 بالمئة يساوى 0000 دولار

مادة 2/ يجوز بقرار من وزير النقل بالتنسيق مع وزير المالية تعديل النسبة المئوية زيادة او نقصانا وفق المعطيات الدولية ومتطلبات المنافسة

مادة 3/ يصدر وزير النقل التعليمات التنفيذية لاحكام هذا المرسوم التشريعى

مادة 4/ ينهى العمل فى كل ما يخالف ذلك

مادة 5/ ينشر هذا المرسوم التشريعى فى الجريدة الرسمية